مدخل مختصر إلى دراسة

المذهب الحنبلي

محمد عبدالعزيز محمد عبدالعزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مدخل مختصر

إلى دراسة

المذهب الحنبلي

جمع وترتيب/

مُحَمَّد عبد العزيز مُحَمَّد عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه:

أما بعد:

فهذا مدخل إلى دراسة الفقه، على أحد المذاهب الأربعة المعتبرة، وهو المذهب الحنبلي. وقد جاء مشتملًا على ثمانية مطالب؛ كالتالي:

المطلب الأول: الفقه مفهومه وأهمية دراسته.

المطلب الثاني: الفقه موقعًا وتصوُّرًا.

المطلب الثالث: المذاهب الأربعة نشأتها وأهمية دراسة الفقه عليها.

المطلب الرابع: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل.

المطلب الخامس: المذهب الحنبلي، مفهومه، مزاياه، أصوله.

المطلب السادس: مراحل دراسة المذهب الحنبلي.

المطلب السابع: كتب لا غنى لدارس المذهب الحنبلي عنها.

المطلب الثامن: مفاتيح مهمة في دراسة الفقه الحنبلي.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، موافقًا لصراطه المستقيم، نافعًا النفع العميم العظيم؛ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: الفقه مفهومه وأهمية دراسته:

أولًا: مفهوم الفقه لغةً واصطلاحًا:

الفقه لغةً: الفهم(١). وقيل: الفقه أخص من الفهم؛ لأن الفهم: معرفة معنى اللفظ. والفقه: معرفة مراد المتكلم(٢).

واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية(٣).

و(الأحكام) جمع حكم، والحكم لغةً: المنع، ومنه: حُكْم القاضي؛ لأنه يمنع من الظلم، ومنه: حَكَمَةُ الدابة؛ لأنها تمنعها من السير إلا كما يريد صاحبها. ومنه: الحِكْمة؛ لأنها تمنع من الجهل(٤).

واصطلاحًا: هو "خطاب الله، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"(٥).

و(الاقتضاء) أي: الطلب، وهو نوعان: طلب فعل، وطلب ترك، وكل نوعٍ فرعان، ومن ثم فعندنا أربعة فروع:

١- طلب فعل على وجه الإلزام، وهو الواجب؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٢- طلب فعل، لا على وجه الإلزام، وهو المستحب؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٣- طلب ترك على وجه الإلزام، وهو المحرم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٤٣)، لسان العرب (١٣/ ٥٢٢).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٣٣)، علم أصول الفقه. لعبد الوهاب خلاف، ص (١٣).

(٤) ينظر الجذر (ح ك م) في: مقاييس اللغة (٢/ ٩١).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٤)، علم أصول الفقه لخلاف، ص (٩٦)، وغيرهما.

٤- طلب ترك لا على وجه الإلزام، وهو المكروه؛ كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

فهذه أربعة أنواع من الأحكام التكليفية، وبقي النوع الخامس، وهو المشار إليه بقولهم: (التخيير) أي: ما خُيِّر بين فعله وبين تركه، وهو المباح.

و(الوضع) هو النوع الثاني من الأحكام؛ لأن الأحكام الشرعية نوعان:

١- الأحكام التكليفية، وهي الخمسة السابقة: الواجب، المستحب، المحرم، المكروه، المباح.

٢- الأحكام الوضعية، وهي خمسة عند الجمهور: السبب، الشرط، المانع، الصحيح، الفاسد.

فالسبب اصطلاحًا عند الأصوليين: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. ومثال ذلك: أنه يلزم من زوال الشمس وجوب صلاة الظهر، ومن بلوغ النصاب وحولان الحول وجوب الزكاة، ومن رؤية هلال رمضان وجوب الصوم، والعكس بالعكس.

والشرط اصطلاحًا عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم. ومثال ذلك: كون الطهارة شرطًا للصلاة؛ فإذا انعدمت الطهارة انعدمت الصلاة، وإذا وُجدت الطهارة فلا يلزم وجود الصلاة ولا عدمها.

والمانع اصطلاحًا عند الأصوليين: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدم. مثال ذلك: كون القتل مانعًا للإرث؛ فإذا وُجد القتل انعدم الإرث، وإذا انعدم القتل فلا يلزم وجود الإرث ولا عدمه.

والصحيح اصطلاحًا عند الأصوليين: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقدًا. فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب؛ كالصلاة الصحيحة. والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع مثلًا.

والفاسد اصطلاحًا عند الأصوليين: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقدًا. فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها. والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول(١).

وقولهم في تعريف الفقه: (الشرعية) قيدٌ خرجت به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام اللغوية؛ كمعرفة أن: الفاعل مرفوع والمفعول منصوب، والأحكام الحسية؛ كمعرفة أن: النار محرقة.

وقولهم: (العملية) قيدٌ خرجت به الأحكام الاعتقادية؛ كمعرفة أن الله واحد لا شريك له، والأحكام الأخلاقية؛ كالجود والوفاء.

وقولهم: (المكتسبة) قيدٌ خرج به العلم الضروري؛ لأن العلم نوعان(٢): أحدهما: مكتسب، وهو ما يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بطهارة سؤر الهرة. والثاني: ضروري، وهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بفرضية الصلاة. فالفقه يتعلق بالعلم المكتسب.

وقولهم: (من أدلتها التفصيلية) قيدٌ خرجت به الأدلة الإجمالية؛ لأن الأدلة نوعان: أحدهما: الأدلة الإجمالية؛ كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. والمعنيُّ بدراستها هو: علم أصول الفقه. والثاني: الأدلة التفصيلية، وهي: الأدلة الجزئية الدالة على مسألة معينة؛ كتحريم أكل الميتة في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: ٣]. والمعني بدراستها هو: علم الفقه(٣).

ثانيًا: أهمية دراسة علم الفقه:

تتجلى أهمية الفقه الإسلامي من عدة وجوه:

١- أنه لا تتحقق المتابعة - وهي أحد شرطي قبول العمل - إلا عن طريق الفقه.

(١) ينظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص (١٠٥) وما بعدها، الوجيز في الفقه الإسلامي، للزحيلي (١/ ٢٩٣) وما بعدها، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين، ص (١٣ - ١٤)، وغيرها.

(٢) ينظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص (١٠٠ - ١٠٢).

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. د. محمد مصطفى الزحيلي، ص (١/ ١٨ - ٢٠).

٢- أن الفقه يصحح عباداتك ومعاملاتك؛ أي: يبين لك كيف تعامل الخالق؟ وكيف تعامل المخلوق؟

٣- إثبات شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل ظرف وحال.

٤- أن الخير كله في تعلُّمه؛ فعن معاوية ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١). وقوله ﷺ: «خيرًا» نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم.

٥- أنه من أنفع العلوم لحياة الناس وأقربها لواقعهم، وحاجة الناس للفقيه أكثر من حاجتهم للمفسر، والمحدث، والأصولي، واللغوي، ونحوهم؛ إذ يحتاجون إليه في عباداتهم، ومعاملاتهم، وأنكحتهم، وجناياتهم، ومنازعاتهم وأقضيتهم، وطعامهم وشرابهم ولباسهم، وأيمانهم ونذورهم، وسائر شئون حياتهم.

(١) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

المطلب الثاني: الفقه موقعاً وتصوُّراً:

إن دراسة أي علم تحتاج إلى الجواب عن سؤالين مهمين:

السؤال الأول: أين يقع هذا العلم بالنسبة للعلوم الأخرى؟ [أي: ما موقعه على الخريطة الذهنية للعلم؟].

السؤال الثاني: ما التصور الجملي لهذا العلم؟

وللجواب عن السؤال الأول يمكننا القول:

إن العلوم تنقسم إلى قسمين:

- نافعة.
- ضارة.

والعلوم النافعة تنقسم إلى قسمين:

- دنيوية.
- دينية.

والعلوم الدينية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- علوم مصادر.
- علوم آلة.
- علوم مقاصد.

وعلوم المصادر: هي علوم القرآن وعلوم السنة.

وعلوم الآلة: هي العلوم المقصودة لغيرها؛ كعلمي أصول الفقه، والمصطلح، وعلوم اللغة.

وعلوم المقاصد: هي العلوم المقصودة لذاتها، وهي العقيدة، والفقه.

إذًا؛ الفقه الإسلامي من علوم المقاصد، المندرجة تحت العلوم الدينية أو الشرعية.

وللجواب عن السؤال الثاني يمكننا القول[1]:

إن الفقه – على تقسيم الحنابلة وهو أجود تقسيم في نظري – خمسة أقسام:

١- العبادات [بدأوا بها؛ لأنها مقصودة لذاتها، ولأنها من باب حفظ الدين، ولأن الأمور الدينية مقدمة على الدنيوية؛ فهذه ثلاثة أسباب].

٢- المعاملات [ثنوا بها؛ لأنها من باب حفظ النفس، وسد حاجاتها الضرورية: من المأكل والمشرب والمسكن والملبس، ولأن شهوة البطن مقدمة على شهوة الفرج؛ فهذان سببان].

٣- المناكحات. [لأن حفظ النسل يأتي في الرتبة بعد حفظ النفس، ولأن شهوة الفرج بعد شهوة البطن؛ فهذان سببان].

٤- الجنايات. [لأن ما سبق من المعاملات والمناكحات تعتريه المنازعات، والتي تفضي إلى الجنايات؛ ومن ثم قالوا: من أكل وشرب ونكح ربما أشر وبطر وجنى].

٥- القضاء. [لأنه إذا وقعت المنازعات والجنايات احتيج إلى الفصل والحكم فيها، والمنوط بذلك هو القضاء].

(١) ينظر: التبويب وفقه المناسبة في كتاب الطهارة في فقه الحنابلة. عبد العزيز الضويحي. الناشر: مجلة جامعة الملك سعود. العدد (١)، المجلد (٢٠)، سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص (١١٣ – ١٧١).

المطلب الثالث: المذاهب الأربعة نشأتها وأهمية دراسة الفقه عليها:

وفيه نقطتان:

أولًا: نشأة المذاهب الأربعة(١):

يمكنني بيان نشأة المذاهب الأربعة بإيجاز من خلال نقطتين:

(١) إن انقطاع الوحي من السماء بموت نبينا المعصوم ﷺ **أولًا**، ثم وقوع النوازل والمسائل المستجدة التي ليس للأمة سابق عهد بها **ثانيًا**، مع حاجة الناس إلى مرجع يعودون إليه في هذه النوازل **ثالثًا**، بالتوازي مع انتشار الصحابة في الأمصار **رابعًا**، ووجود أسباب الخلاف المبنية على محاور أربعة (ثبوت النص، فهم النص، قواعد فهم النص، الواقع المراد تنزيل النص عليه) **خامسًا** – عوامل خمسة رئيسة اجتمعت لتكون النواة الأولى لظهور المذهبية.

(٢) مرت المذهبية الفقهية المشار إليها بثلاث مراحل زمنية:

المرحلة الأولى: القرن الأول الهجري بعد وفاة النبي ﷺ:

بناءً على العوامل الخمسة المذكورة آنفًا، ظهرت مدارس فقه الصحابة والتابعين، ومن أشهرها:

أ– مدرسة أهل المدينة:

وتعد أول مدرسة للفقه الإسلامي، واشتهر فيها مذهب عبد الله بن عمر، ومذهب زيد بن ثابت، والذي أخذ عنه فقهاء المدينة السبعة، ثم أخذ عنهم مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعنه أخذ الإمام مالك.

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ومثله للسايس، ومثله للقطان. وتاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ مُحَمَّد أبو زهرة.

ب- مدرسة أهل مكة:

واشتهر فيها مذهب ابن عباس، ومن أشهر تلامذته: عكرمة، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعنهم أخذ: عمرو بن دينار، وابن جريج، وغيرهما. وعنهما أخذ: الإمام مالك وسفيان بن عيينة، وعنهما أخذ: الإمام الشافعي.

ج- مدرسة أهل العراق:

واشتهر فيها مذهب عبد الله بن مسعود، وأخذ عنه: علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، ومسروق بن الأجدع، والقاضي شُرَيح، وغيرهم. وعنهم: إبراهيم النخعي وغيره، وعنه: حماد بن أبي سليمان وغيره، وعنه: أبو حنيفة.

المرحلة الثانية: أواخر القرن الأول الهجري وأوائل القرن الثاني الهجري:

بدأت الآراء الفقهية تتجه نحو تكوين مدرستين كبيرتين لكل منهما منهج تختص به عن الأخرى:

المدرسة الأولى: مدرسة الحديث:

وتسمى مدرسة الحجاز، أو مدرسة المدينة، أو مدرسة الأثر، نظرًا إلى اعتماد هذه المدرسة على الأحاديث والآثار غالبًا؛ بسبب: وفرتها وكثرتها لديهم، مع قلة النوازل والمسائل المستجدة، وبعدهم عن الفقه الافتراضي، ومن أشهر علماء هذه المدرسة فقهاء المدينة السبعة وهم: سعيد بن المسيب، عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر، خارجة بن زيد، أبو بكر بن عبد الرحمن، سليمان بن يسار، عروة بن الزبير، رحمهم الله تعالى.

المدرسة الثانية: مدرسة الرأي:

وتسمى مدرسة العراق، أو الكوفة، وسبب تسميتها بمدرسة الرأي؛ اعتمادها على الرأي غالبًا؛ بسبب: قلة الأحاديث والآثار، مع كثرة النوازل والمستجدات، وظهور الفقه الافتراضي. ومن أشهر علماء هذه المدرسة: علقمة النخعي، ومسروق بن الأجدع، وشريح القاضي، وإبراهيم النخعي، رحمهم الله تعالى.

المرحلة الثالثة: قبل منتصف القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الثالث الهجري:

برز في الفقه عدد من أهل العلم الذين أخذوا عمن سبقهم في المرحلة الثانية، فرجع الناس إليهم في الفتوى، والتف حولهم الطلبة، ودُوِّنت أقوالهم، مثل: الأئمة الأربعة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبي عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، رحمهم الله تعالى، إلا أن أقوال الأئمة الأربعة وفتاواهم كانت أوفر حظًّا في الاهتمام والبقاء والتدوين والقبول، ومِن ثَم بدأت تتبلور فكرة المذاهب الأربعة؛ حيث:

- ورث علم أهل الكوفة إبراهيم النخعي، ثم تلميذه حماد بن أبي سليمان، ثم إلى تلميذه الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠هـ - ١٥٠هـ)، انتهى علم مدرسة أهل الرأي. وكان من طلابه: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، ومُحَمَّد بن الحسن الشيباني، وإليهما يرجع الفضل في نشر مذهب أبي حنيفة في الكوفة وغيرها، ومِن ثَم كان: **المذهب الحنفي**.

- انتهى علم أهل المدينة بعد الفقهاء السبعة إلى الإمام مالك بن أنس (٩٣هـ - ١٧٩هـ)، وصار هو المرجع في الحديث وفي الفتوى بالمدينة، ورحل إليه الطلاب من كل مكان، ثم تفرقوا في الأمصار، ونشروا علم الإمام مالك خاصة في مصر والمغرب الإسلامي، فكان: **المذهب المالكي**.

- وفي منتصف القرن الثاني؛ ولد الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)، والذي تتلمذ على يد الإمام مالك إمام مدرسة أهل الحديث، كما تتلمذ على يد مُحَمَّد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة إمام مدرسة أهل الرأي، ومن ثم جمع بين فقه المدرستين فكان: **المذهب الشافعي**. وبسبب انتقاله من العراق إلى مصر؛ كان له مذهبان: القديم بالعراق، والجديد بمصر.

- وبعد منتصف القرن الثاني الهجري، كانت نشأة الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل (١٦٤هـ - ٢٤١هـ)، ونظرًا لسعة علمه(١)، وإمامته في الفقه والحديث وسائر فنون العلم(١)، وارتفاع شأنه

(١) قال إبراهيم الحربي: "رأيت الإمام أحمد بن حنبل، كأن الله تعالى جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ما شاء، ويمسك ما شاء". ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٩/ ٦٩).

بعد المحنة، وانفراده بأصولٍ بنى عليها منهجه في الفتوى[٢]، وكثرة ما دُوِّن من مسائله وفتاواه[٣] - كان: **المذهب الحنبلي**.

ثانيًا: أهمية دراسة الفقه على المذاهب الأربعة:

تتجلى أهمية دراسة الفقه على المذاهب الأربعة من عدة وجوه:

١- جريان العمل عليه عند أهل العلم منذ القرن الرابع الهجري[٤] إلى يومنا هذا.

٢- أن اللامذهبية لا يبعد أن تكون خرقًا لما استقرت عليه عادة أهل العلم، فلا يكاد يوجد عالم منذ القرن الرابع الهجري إلا وهو منتسب لأحد المذاهب الأربعة، ولو بلغ رتبة الاجتهاد، فإنه لا يخرج عن أصول مذهبه غالبًا.

٣- أن قواعد فهم النصوص لا تخرج عن مجموع أصول المذاهب الأربعة.

٤- شمولية المذاهب الأربعة؛ فقلَّ أن تخرج مسألة عن مجموعها، أعني: مجموع أصول المسائل التي تم تخريج الفروع عليها.

---

(١) قال الربيع بن سليمان: قال لنا الشافعي: "أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة". ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥).

(٢) سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

(٣) قال عبد الوهاب الوراق: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قالوا له: وإيش الذي بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت؟ قال: رجلٌ سُئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: أخبرنا وحدثنا. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦)، المقصد الأرشد (١/ ٦٦).

(٤) يقول د. بكر أبو زيد رحمه الله: "إن نِسْبةَ المذهب إلى صاحبه، لا يخلو من تسامح، فما كان مالك ولا غيره من أَئمة المذاهب، يدعون أحدًا إلى التمسك بمنهجهم في الاجتهاد، ولا كان عندهم منهاج محدد في اجتهادهم، إنما كانوا يتبعون في ذلك منهج من سبقهم من علماء التابعين، وهؤلاء عن الصحابة إلى رسول الله ﷺ. ولم يحدث هذا إلَّا في القرن الرابع الهجري، عندما دعت الظروف إلى هذا النوع من الالتزام بمنهاج معين في الفقه ... ولم تكن المذاهب قد استقرت على رأس المائة الثالثة، رغم ما قيل من أنه في هذا التاريخ كان قد بطل نحو خمسمائة مذهب، وإن كانت بذرة المذاهب قد بدأت قبل هذا العصر بزمان؛ إذْ كان أَهل المدينة يعتمدون على فتاوى ابن عمر، وأَهل مكة على فتاوى ابن عباس، وأَهل الكوفة على فتاوى ابن مسعود، فكان هذا أول غَرْسٍ لأصل التمذهب بالمذاهب" ا.هـ من المدخل المفصل (١/ ٣٣ - ٣٤). وينظر: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي. لعمر الجيدي، ص (٧ - ٨).

٥- أن عامة كتب التراث في الفقه الإسلامي، ولو كانت في الخلاف العالي (الفقه المقارن)، تندرج تحت أصول مذاهب أصحابها؛ ولا يتأتى فهمها على الوجه الصحيح إلا عن طريق دراسة أصول هذه المذاهب. ولعل التقصير في هذا الجانب من أسباب الفتاوى الشاذة والآراء الغريبة التي تظهر من حين لآخر.

وكل هذا يجري في إطار قاعدة "**العمدة الدليل مع احترام الأئمة**"(١)، والتي بُسطت في موضع آخر، فلا يطغى داعي التقليد على داعي الدليل، ولا العكس.

فمَن تعصَّب للمذهب الذي يقلِّده على حساب الدليل الذي مع خصمه فقد خرج عن الصواب وخالف إمامه(٢). ومن نظر في الدليل دون اعتبار قواعد فهم الدليل التي بُنيت عليها المذاهب الأربعة المعتبرة؛ فقد خرج عن الصواب وخالف الأئمة.

والصواب هو الوسط بين الطرفين: فيكون الدليل هو عمدتنا، والأصول التي وضعها الأئمة لفهم الدليل هي الآلة التي ننظر من خلالها في الدليل.

(١) ينظر: التعالم. د. بكر أبو زيد، ص (١٢٠).

(٢) حيث اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا صح الدليل فهو المذهب. ينظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٧٥)، تاريخ الذهبي (٥/ ١٤٦)، إعلام الموقعين (٢/ ١٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٧).

المطلب الرابع: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل[1]:

أولًا: اسمه ونسبه:

هو الإمام: أبو عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، الذهلي، الشيباني، المروزي، ثمَّ البغدادي.

ثانيًا: مولده ونشأته:

ولد – رحمه الله – ببغداد، في شهر ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة (١٦٤هـ).

نشأ – رحمه الله – في بغداد يتيمًا، فتولت أمه تربيته، وكان قد ترك له أبوه عقارًا يسكنه، وآخر يغل له غلة ضئيلة تغنيه وأسرته عن سؤال الناس، وكانت أمه تحثُّه حثًّا على طلب العلم وتعينه على ذلك.

وفي سنة ١٧٩هـ؛ بدأ يطلب الحديث النبوي، فجلس بين يدي شيخه هُشَيم بن بَشير الواسطي ببغداد، ولازمه إلى أن توفي سنة ١٨٣هـ، فظل يطلب الحديث في بغداد حتى سنة ١٨٦هـ.

ثم بدأت رحلاته في طلب الحديث، فرحل إلى العراق والحجاز واليمن وغيرها من البلدان، وأخذ عن كثير من المشايخ والمحدثين.

وفي سنة ٢٠٤هـ حيث بلغ أربعين عامًا، جلس للتحديث والإفتاء ببغداد، فالتف حوله الطلبة، وازدحم عليه الناس.

ثالثًا: أبرز شيوخه[2]:

أخذ الإمام أحمد عن: هشيم بن بشير، ومعتمر بن سليمان، وسفيان بن عيينة، والقاضي أبي يوسف، وأبي بكر بن عياش، وغندر، وابن علية، وحفص بن غياث، والوليد بن مسلم، ويزيد بن هارون، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومُحَمَّد بن

---

(١) ينظر ترجمته في: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، صفة الصفوة (١/ ٤٧٨)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)، وغيرها كثير.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٠).

إدريس الشافعي، وعبد الرزاق الصنعاني، وأبي نعيم، ويحيى بن آدم، وسليمان بن حرب، وخلق سواهم. حتى زاد عدد من روى عنهم في المسند عن ثمانين ومائتي نفس.

رابعًا: أبرز تلاميذه(١):

أخذ عن الإمام أحمد: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وولداه: صالح وعبد الله، وابن عمه: حنبل بن إسحاق، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن صالح، وأحمد بن أبي الحواري، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن الفرات، وعباس الدوري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وحرب بن إسماعيل الكرماني، وأبو بكر الأثرم، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر المروذي، وأبو زرعة الدمشقي، وبقي بن مخلد، وأحمد بن منصور الرمادي، وعبدوس بن مالك العطار، وعمر بن حفص السدوسي، وأمم سواهم.

خامسًا: ثناء العلماء عليه(٢):

قال أبو زرعة: ما رأيت أحدًا أجمع من أحمد بن حنبل، وما رأيت أحدًا أكمل منه، اجتمع فيه زهدٌ، وفقه، وفضلٌ، وأشياء كثيرة.

وقال عبد الرزاق: ما رأيت أحدًا أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل.

وقال قتيبة: إذا رأيت رجلًا يحب أحمد، فاعلم أنه صاحب سنة. ولو أدرك عصر الثوري والأوزاعي والليث، لكان هو المقدم عليهم. فقيل لقتيبة: يضم أحمد إلى التابعين؟ قال: إلى كبار التابعين. وقال: لولا الثوري، لمات الورع، ولولا أحمد، لأحدثوا في الدين، أحمد إمام الدنيا.

وقال الإمام الشافعي: خرجت من بغداد، فما خلفت بها رجلًا أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

قال إسحاق بن راهويه: لولا أحمد وبذل نفسه، لذهب الإسلام - يريد المحنة -. وقال: أحمد حجة بين الله وبين خلقه.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨١).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٩٥) وما بعدها.

وعن ابن المديني، قال: أعز الله الدين بالصديق يوم الردة، وبأحمد يوم المحنة(١).

وقال عبد الله بن أحمد: قال أصحاب بشر الحافي له حين ضرب أبي: لو أنك خرجت فقلت: إني على قول أحمد. فقال: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء؟!

وقال أبو همام السكوني: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، ولا رأى هو مثله.

وعن حجاج بن الشاعر، قال: ما رأيت أفضل من أحمد، بلغ - والله - في الإمامة أكبر من مبلغ سفيان ومالك.

وقال أبو زرعة: أحمد بن حنبل أكبر من إسحاق وأفقه، ما رأيت أحدًا أكمل من أحمد.

سادسًا: أبرز مصنفاته:

من مصنفاته رحمه الله:

١- "المسند"، ضمَّنه نحو ثلاثين ألف حديث، وقيل: أكثر، وهو من أعظم دواوين السنة وأشهرها.

٢- العلل ومعرفة الرجال، برواية ابنه عبد الله.

٣- العلل ومعرفة الرجال، برواية المروذي وغيره.

٤- أصول السنة.

٥- الرد على الجهمية والزنادقة.

٦- الزهد.

٧- الأشربة.

---

(١) أي: محنة خلق القرآن؛ تلك الفتنة التي استمرت أربعة عشر عامًا تقريبًا، وتعاقب عليها أربعة خلفاء؛ إذ ابتدأت في نهاية عهد المأمون سنة ثماني عشرة ومائتين، واستمرت حتى عهد المتوكل سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وفيها امتُحن الإمام أحمد وغيره من العلماء في هذا العصر بمسألة خلق القرآن، حتى أنها في عهد الواثق شملت أسرى المسلمين لدى الروم؛ فمن قال منهم بخلق القرآن فُكَّ أسره، ودفعت ديته، ومن رفض تُرك أسيرًا لدى الروم. ينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص (٤١٦)، البداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٣٦٥).

٨- فضائل الصحابة.

٩- الأسامي والكنى.

١٠- أما فتاواه ومسائله وسؤالاته؛ فمنها:

- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح.

- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله.

- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل.

- سؤالات أبي بكر الأثرم للإمام أحمد بن حنبل.

وقال ابن القيم رحمه الله: "إمام أهل السنة على الإطلاق أحمد بن حنبل، الذي ملأ الأرض علمًا وحديثًا وسنةً، حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة، وكان - رضي الله عنه - شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جدًّا، فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرًا، ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرًا أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله وحُدِّث بها قرنًا بعد قرن فصارت إمامًا وقدوةً لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة. ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم، حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل"(١).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٣).

سابعًا: وفاته[1]:

قال المَرُّوذِيُّ: مرض أحمد تسعة أيام، وكان ربما أذن للناس، فيدخلون عليه أفواجًا، يسلمون ويردُّ بيده، وتسامع الناس وكثروا. وسمع السلطان بكثرة الناس، فوكل السلطان ببابه وبباب الزقاق الرابطة وأصحاب الأخبار، ثم أغلق باب الزقاق، فكان الناس في الشوارع والمساجد، حتى تعطل بعض الباعة.

وتوفي رحمه الله، يوم الجمعة، الثاني عشر، من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢٤١هـ).

قال الخلال: سمعت عبد الوهاب الوراق يقول: ما بلغنا أن جمعًا في الجاهلية ولا الإسلام مثله - يعني: من شهد الجنازة - حتى بلغنا أن الموضع مسح وحزر على الصحيح، فإذا هو نحو من ألف ألف. وحزرنا على القبور نحوًا من ستين ألف امرأة، وفتح الناس أبواب المنازل في الشوارع والدروب، ينادون من أراد الوضوء.

فرحمه الله رحمةً واسعةً، وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣٤ - ٣٣٥).

المطلب الخامس: المذهب الحنبلي، مفهومه، مزاياه، أصوله:

أولًا: مفهوم المذهب الحنبلي:

١- المذهب الحنبلي لغةً:

الذَّالُ وَالْهَاءُ وَالْبَاء في اللغة أصلٌ صحيحٌ يدل على أحد معنيين:

أ- الحُسْنِ والنَّضَارَةِ، ومنه: "الذَّهَبُ" المعروف.

ب- ذَهَابُ الشَّيْءِ؛ أي: مُضِيُّهُ. يُقَالُ: ذَهَبٌ يَذْهَبُ ذَهَابًا وَذُهُوبًا. وَقَدْ ذَهَبَ مَذْهَبًا حَسَنًا(١).

والذي معنا هنا: مَصْدَرُه: "المذهب" على وَزْن: "مَفْعَل" من: الذهاب إلى الشيء والمضي إليه(٢).

و"الحنبلي" نسبة إلى "حنبل" جد الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل. وقد يضاف المذهب إلى الإمام أحمد نفسه؛ فيقال: "مذهب الإمام أحمد".

٢- المذهب الحنبلي اصطلاحًا:

المذهب الحنبلي هو: ما نص عليه الإمام أحمد، أو ما رُوي عنه، أو ما خُرِّج على أصله(٣).

فقولنا: "ما نص عليه الإمام أحمد"؛ مثل: قوله رحمه الله: «الحلي ليس عندنا فيه زكاة»(٤).

وقولنا: "ما رُوي عنه": مثل: ما رُوي عن الإمام أحمد في إخراج القيمة في الزكاة؛ فقد رُوي عنه في ذلك ثلاث روايات(٥): الأولى: بالمنع مطلقًا، وهو معتمد المذهب وقول الجمهور(١). والثانية: بالجواز مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة(٢). والثالثة: بالجواز لحاجة أو مصلحة.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: المدخل المفصل. د. بكر أبو زيد، ص (١/ ٣٢).

(٣) ينظر: المدخل المفصل. د. بكر أبو زيد، ص (١/ ٣٦ - ٣٧).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني، ص (١١٤).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ٦٥).

وقولنا: (ما خُرِّج على أصله)؛ أي: ليس قولًا له، ولا روايةً عنه، وإنما هو تخريج على أصوله؛ أي: مبني على أصول مذهبه.

فمثلًا المذهب عند الحنابلة على أن من شروط الشهود في النكاح الإسلام، ومع ذلك رأوا انعقاد نكاح المسلم على الذمية بشهادة ذميين؛ تخريجًا على رواية عن الإمام أحمد بقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض(٣).

ثانيًا: من مزايا المذهب الحنبلي(٤):

١- الجمع بين مدرستي الحديث والرأي، وهو منهج الاعتدال بين المدرستين؛ فأما مدرسة الحديث فالإمام أحمد من أمراء المؤمنين في الحديث(٥)، وأما مدرسة الرأي فالإمام أحمد من تلاميذ أبي يوسف(٦)، صاحب أبي حنيفة إمام هذه المدرسة، فهو مذهب بعيد عن الإغراق في الرأي، قائم على فقه الدليل.

٢- تعدُّد الروايات في المسألة الواحدة؛ فما أكثر المسائل التي لا تخرج فيها أقوال الفقهاء عن مجموع هذه الروايات؛ فمثلًا يكون في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات في مذهب الحنابلة، مما يدل على سعة المذهب وشموليته، حتى قال ابن تيمية رحمه الله: "وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًّا؛ كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قولٌ يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحًا"(٧).

٣- التيسير والتسهيل على الناس في العبادات والمعاملات، على وجه لا يكاد يوجد مثله في غيره من المذاهب، ففي باب الطهارة: يصح المسح على الجوربين، وللمستحاضة أن ترجع إلى

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٥٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٨٣)، المجموع للنووي (٥/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٨)، التجريد للقدوري (٣/ ١٢٤٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٩).

(٤) ينظر: المدخل المفصل. د. بكر أبو زيد (١/ ١٣٧).

(٥) ينظر: هداية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث، ص (٣٠)، الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر، ص (٣١٨).

(٦) ينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص (٢٦، ٦٥).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٩).

العادة إن كانت معتادة، أو ترجع إلى التمييز إن كانت مميزة، أو ترجع إلى غالب عادات النساء إن كانت متحيرةً، وفي المعاملات: الأصل في العقود والشروط الصحة، مما يفتح الباب أمام حرية المتعاقدين في إبرام العقود والشروط، وهكذا(١).

ثالثًا: أصول المذهب الحنبلي:

أصول المذهب الحنبلي – كما ذكر ابن القيم رحمه الله(٢) – خمسة:

الأصل الأول: النص؛ فإذا وُجد النص أفتى بموجَبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه كائنًا من كان، ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر ﷺ في المبتوتة(٣)؛ لحديث فاطمة بنت قيس(٤)، ولا إلى خلافه هو وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم للجنب(٥)؛ لحديث عمار بن ياسر(٦)، ونحو ذلك كثير.

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، فإن وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يَعْدُها(٧) إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئًا يدفعه، أو نحو هذا.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال، حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢٩)، المدخل المفصل. د. بكر أبو زيد (١/ ١٤٠ – ١٤١).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٤ – ٢٧).

(٣) حيث رأى ﷺ أن للمبتوتة – وهي المطلقة ثلاثًا – النفقة والسكنى. كما في صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٤) حيث حَكَمَ النبي ﷺ بألا نفقة لها ولا سكنى. أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٥) حيث كانا يريان أن الجنب لا يطهره إلا الماء، ولا يستبيح بالتيمم صلاة؛ اجتهادًا منهما وتأوُّلًا رضي الله عنهما. ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٢٧١ – ٢٧٢).

(٦) أخرج البخاري في صحيحه (٣٣٨)، ومسلم في صحيحه (٣٦٨)، واللفظ لمسلم، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

(٧) أي: لم يتجاوزها.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده: الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم؛ بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسمٌ من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه ولا قول صحابي، ولا إجماع على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس. وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس.

الأصل الخامس: القياس، وقد قال في كتاب الخلال: سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه.

وقد يتوقف في الفتوى؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين. وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام(١).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٤ - ٢٧)، بتصرف.

المطلب السادس: مراحل دراسة المذهب الحنبلي:

إن دراسة المذهب الحنبلي تمر بأربع مراحل:

المرحلة الأولى: دراسة المبتدئين على الرواية المعتمدة.

المرحلة الثانية: دراسة المتوسطين على الرواية المعتمدة.

المرحلة الثالثة: دراسة الخلاف النازل.

المرحلة الرابعة: دراسة الخلاف العالي.

وفيما يلي بيان ذلك:

المرحلة الأولى: دراسة المبتدئين على الرواية المعتمدة:

وفي هذه المرحلة، يدرس الطالب، على شيخ متقن، متنًا مختصرًا في المذهب الحنبلي، ومن المتون التي ينصح بها في هذه المرحلة: "أخصر المختصرات" لابن بَلْبَان (ت ١٠٨٣ هـ)، "عمدة الطالب" للبهوتي (ت١٠٥١ هـ)، "التسهيل" للبعلي (ت ٧٧٨ هـ)، ونحوها.

المرحلة الثانية: دراسة المتوسطين على الرواية المعتمدة:

وفي هذه المرحلة، يترقى الطالب لدراسة المتون الأقوى اعتمادًا، والأجمع مسائل، والأكثر خدمةً، في المذهب الحنبلي، وأوفر المتون حظًّا من هذه الأوصاف متنان شهيران، هما: "زاد المستقنع في اختصار المقنع" للحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، و"دليل الطالب لنيل المطالب" للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، وقد تميز الأول بـ: قوة العبارة، وكثرة المسائل، وحسن الخدمة، بينما تميز الثاني بـ: سهولة العبارة، وكثرة الاعتماد، وحسن الترتيب.

مِن أجْل هذا، قام بعض المعاصرين بالجمع بين الكتابين في متن سماه: "قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل"، من جمع وترتيب: أبي عبد الله حامد بن جاد آل بكر، وتقديم: الشيخ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل. في جهد مشكور، جزاه الله خيرًا عليه.

المرحلة الثالثة: دراسة الخلاف النازل:

ويُقصد بدراسة الخلاف النازل: دراسة الخلاف داخل المذهب؛ من أقوال، وروايات، وتخريجات، ووجوه، واحتمالات.

ومن أجمع كتب المذهب في هذه المرحلة كتابان:

- كتاب "الفروع" لابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، قال عنه ابن بدران: "هذا الكتاب قلَّ أن يوجد نظيره"(١). وقال ابن حجر: "أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء"(٢).

ومن مَيْزات هذا الكتاب أنه: يرمز لمسائل الإجماع، ولخلاف ووفاق الأئمة الثلاثة، حتى قال ابن بدران: "ويذكر من النفائس ما ينبغي للفاضل أن يطلع عليه؛ بحيث إن كتابه يستفيد منه أتباع كل مذهب"(٣).

- ثم كتاب "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" للمرداوي رحمه الله (ت ٨٨٥هـ)، فهو بحق "ديوان المذهب"، ويصح أن يطلق عليه: "مكنسة المذهب في الروايات"(٤).

المرحلة الرابعة: دراسة الخلاف العالي (الفقه المقارن):

ويُقصد بدراسة الخلاف العالي: دراسة الفقه على المذاهب الأربعة. ويسمى عند المعاصرين بـ: "الفقه المقارن"، ومِن أنفس كتب هذه المرحلة، والتي اعتمدت أصول الإمام أحمد، كتاب: "المغني شرح مختصر الخرقي" لابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت ٦٢٠هـ). قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله: "لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة المغني"(٥).

---

(١) المدخل لابن بدران، ص (٤٣٧).

(٢) الدرر الكامنة (٦/ ١٤).

(٣) المدخل لابن بدران، ص (٤٣٨).

(٤) ينظر: المدخل المفصل. د. بكر أبو زيد (٢/ ٦٧٥).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٤).

المطلب السابع: كتب لا غنى لدارس المذهب الحنبلي عنها:

وهي على أنواع:

أولًا: كتب مداخل المذهب والتعريف به:

وهي كالبوصلة لدارس المذهب، ومن أجودها:

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ت ١٣٤٦هـ).

- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد. د. بكر أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ).

- المذهب الحنبلي ... دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته. د. عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي.

- معالم المذهب الحنبلي. د. ذياب بن سعد الغامدي.

ثانيًا: كتب الاستدلال في المذهب:

أي: الكتب التي لها عناية خاصة بالدليل والتعليل لمسائل المذهب، وهذا لا غنى لطالب علم عنه، ومن أجمع كتب المذهب في هذا:

- الكافي لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ).

- "المبدع في شرح المقنع"، لإبراهيم بن مفلح (ت ٨٨٤هـ).

- "كشاف القناع عن متن الإقناع"، للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ).

- "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" للرحيباني (ت١٢٤٣هـ).

- "منار السبيل في شرح الدليل" لابن ضويان (ت ١٣٥٣هـ).

ثالثًا: كتب معتمد المذهب وما عليه مدار الفتوى:

ومن أهمها:

١- "الإقناع لطالب الانتفاع" للحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، وقد "صارت له عند الأصحاب: المنزلة العظيمة، والرتبة الرفيعة، وعلى مسائله تدور الفتيا، ومرجع القضاء، وعكف عليه المتأخرون بالتحشية، والاختصار وحل الغريب، وقد زاد في اعتماده وقبوله شرحه الفرد الفريد لمحقق المذهب الشيخ منصور البهوتي، (ت ١٠٥١هـ) . باسم: كشاف القناع"(١).

٢- "منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات" للفتوحي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ). "وهذا الكتاب اعتمده المتأخرون من عصر المؤلف، حتى كان والد المؤلف يقرؤه للطلاب، ويثني عليه، وكاد الكتاب لشهرته يُنسِي ما قبله من متون المذهب المطولة، فعكف الناس عليه، شرحًا، وتحشيةً، واختصارًا، وجمعًا له مع غيره"(٢).

٣- "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى" للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ). "وهذا الكتاب معتمد عند طبقة المؤلف فمَن بعدهم من المتأخرين؛ لاعتماد أصليه عندهم، وهما: (الإقناع) و(منتهى الإرادات)، وإن كان لم ينتشر مثل انتشارهما .. والاعتماد له كان فيما سوى زيادات مؤلفه الشيخ مرعي التي يبتدؤها بقوله: ويتجه. فقد كان لعلماء المذهب عليها تعقُّبات"(٣).

ولمصطفى بن سعد الرحيباني (ت ١٢٤٣ هـ) شرحٌ على "غاية المنتهى" أسماه: "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى".

وقد أوصى السفاريني (ت ١١٨٩هـ) أحد تلامذته النجديين، بقوله: "عليك بما في الكتابين: الإقناع، والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية"(٤).

---

(١) المدخل المفصل، د. بكر أبو زيد (٢/ ٧٦٦).

(٢) المدخل المفصل، د. بكر أبو زيد (٢/ ٧٧٨). وينظر: المدخل لابن بدران، ص (٤٣٩).

(٣) المدخل المفصل (٢/ ٧٨٧).

(٤) نقلًا عن المدخل المفصل (٢/ ٧٨٦).

أي: أن المعتمد في المذهب الحنبلي هو: ما اتَّفق عليه صاحبا "الإقناع" و"منتهى الإرادات"، خاصة مع شرحيهما للبُهوتي "كشاف القناع"، و"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ: شرح منتهى الإرادات"؛ نظرًا لقدر البهوتي عند المتأخرين، وتمكُّنه في المذهب.

أما عند وقوع الخلاف بين الإقناع والمنتهى؛ فيُعتمدُ ما في كتابِ "منتهى الإرادات" لابن النجار، أو كتابِ "غاية المنتهى" للشيخ مرعي.

رابعًا: كتب أصول الفقه على المذهب الحنبلي:

للحنابلة كتب كثيرة في أصول الفقه، إلا أن أشهرها(١):

١- "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)؛ قال عنه ابن بدران: "إنه أنفع كتاب لمن يريد تعاطي الأصول من أصحابنا"(٢).

٢- "مختصر الروضة" لنجم الدين الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، وهو مختصر لـ"روضة الناظر"، قال عنه ابن بدران: "هو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه، مع سهولة العبارة وسبكها، في قالب يدخل القلوب بلا استئذان"(٣). وللطوفي نفسه شرح عليه أسماه: "شرح مختصر الروضة" في ثلاثة مجلدات.

٣- "التحرير" المسمى "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" للمرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، قال في مقدمته: "هذا مختصرٌ في أصول الفقه، جامعٌ لمعظم أحكامه، حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه، مشتملٌ على مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام وأتباعهم"(٤). وللمرداوي نفسه شرح عليه أسماه: " التحبير شرح التحرير".

---

(١) ينظر: المدخل المفصل. د. بكر أبو زيد (٢/ ٩٤١).

(٢) المدخل لابن بدران، ص (٤٦٤).

(٣) المدخل لابن بدران، ص (٤٦١).

(٤) تحرير المنقول للمرداوي، ص (٥٥).

٤- "مختصر التحرير للمرداوي"، لابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، والمسمى بـ"الكوكب المنير باختصار التحرير"، ولابن النجار شرح عليه أسماه: "شرح الكوكب المنير"، أو "المختبر المبتكر شرح المختصر"، مطبوع في أربعة مجلدات.

خامسًا: كتب القواعد والضوابط الفقهية:

للحنابلة جهد مشكور في هذا الباب، ومن أبرز مؤلفاتهم فيه(١):

١- "القواعد النورانية" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ). رتَّبه على الأبواب الفقهية.

٢- "القواعد الفقهية" أو "قواعد ابن رجب" أو "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" لابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت: ٧٩٥ هـ)، وقد اختصره غير واحد من الحنابلة، وللشيخ ابن عثيمين (١٤٢١هـ) تهذيب عليه أسماه: "نيل الأرب من قواعد ابن رجب"، مطبوع.

٣- "القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية" لابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ).

٤- "القواعد الكلية في الضوابط الفقهية"، ليوسف ابن عبد الهادي (ت: ٩٠٩هـ).

٥- "القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة" للسعدي (ت: ١٣٧٦هـ).

وغيرها كثير.

(١) ينظر: المدخل المفصل. د. بكر أبو زيد (٢/ ٩٣٣).

سادسًا: مفردات المذهب الحنبلي:

ويُقصد بها: المسائل المعتمدة في المذهب الحنبلي، التي خالف فيها معتمدَ المذاهب الثلاثة الأخرى (قول الجمهور)(١).

وقد صُنِّفت كتب كثيرة في جمع هذه المفردات(٢)؛ منها: "المنح الشافيات بشرح المفردات" للبهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، وهو مطبوع بتحقيق أ.د. عبد الله المطلق. الناشر: دار كنوز إشبيليا، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

وقد نوقشت عدة رسائل جامعية في هذا الباب، جُمعت في مؤلَّف واحد تحت عنوان: "المفردات في مذهب الحنابلة.. عرضًا ودراسة" لمجموعة من الباحثين. الناشر: دار كنوز إشبيليا، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٧م.

سابعًا: كتب وشروح وحواشٍ مميزة:

وهي كثيرة؛ إلا أن من أبرزها:

١- "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ)، وهو موسوعة علمية في العقيدة والفقه وغيرهما، لا غنى لطالب العلم عنها.

٢- كتب "اختيارات ابن تيمية"، ومنها: "الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية" لابن اللحام (ت: ٨٠٣ هـ)، و"نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية" لسليمان بن سحمان، و"تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية" د. أحمد موافي.

٣- "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن قيم الجوزية رحمه الله (ت: ٧٥١هـ)، وهو كتاب فريدٌ في بابه، جمع كثيرًا من الفنون؛ كالفقه وأصوله، ومقاصد الشريعة، وتاريخ التشريع، والسياسة الشرعية.

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق المنح الشافيات، ص (١/ ١٤).

(٢) ينظر: المدخل المفصل (٢/ ٩١٠).

٤- "الروض المربع شرح زاد المستقنع" لمحقق المذهب: الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مع حواشيه المعتمدة، فلا غنى لدارس المذهب عنه، حتى لو انصرفت عنايته إلى متن "دليل الطالب".

٥- "الشرح الممتع على زاد المستقنع" للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ت: ١٤٢١هـ)، فهو كتاب سهل العبارة، فيه من الفوائد ما لا يكاد يوجد في غيره، بالإضافة إلى أن مؤلفه فقيه معاصر، له دراية بالواقع.

المطلب الثامن: مفاتيح مهمة في دراسة الفقه الحنبلي:

ينبغي لدارس الفقه الإسلامي عمومًا، ودارس الفقه المذهبي خصوصًا؛ العناية بما يلي:

أولًا: العناية بالقواعد والأصول والأشباه والنظائر:

وهذا من أهم ما يكون لطالب العلم عمومًا؛ فـ"من حُرم الأصول حرم الوصول"، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ناظمًا ومعلقًا:

"وبعد فالعلم بحور زاخرة ... لن يبلغ الكادح فيه آخره

لكن في أصوله تسهيلا لنيله ... فاحرص تجد سبـيلا

اغتنم القواعد الأصولا ... فمن تفُته يحرم الوصـــولا

فالأصول هي: العلم، والمسائل فروع، كأصل الشجرة وأغصانها، فإذا لم تكن الأغصان على أصل جيد فإنها تذبل وتهلك. لكن ما هي الأصول؟ هل هي الأدلة الصحيحة، أو هي القواعد والضوابط، أو كلاهما؟ الجواب: الأصول هي: أدلة الكتاب والسنة، والقواعد والضوابط المأخوذة بالتتبع والاستقراء من الكتاب والسنة"(١).

ومن فوائد العناية بالأصول والقواعد والأشباه والنظائر:

١- اختصار الأوقات وتوفير الجهود.

٢- رد الفروع إلى الأصول، وفهم القياس فهمًا صحيحًا.

٣- تخريج الفروع على الأصول، ومعرفة التكييف الفقهي.

٤- فهم شمولية الشريعة، وصلاحيتها لكل ظرف وحال.

٥- الرسوخ في العلم والتبحر فيه بأيسر الطرق.

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٦/ ١٣٥).

ثانيًا: العناية بالتصور الجملي للفقه الإسلامي:

وهذا في غاية الأهمية؛ فلابد أن يتصور الطالب علم الفقه على سبيل الإجمال أولًا، ثم على سبيل التفصيل ثانيًا.

فلابد أن يعرف الطالب أن الفقه يتفرع إلى أقسام، وكل قسم يتفرع إلى كتب، وكل كتاب إلى أبواب، وكل باب إلى فصول، وكل فصل إلى مسائل، والكل مرتبٌ ترتيبًا منطقيًّا.

ثالثًا: العناية بفقه المناسبة في تبويب الفقه الإسلامي(١):

فلا يحسبن الطالب أن تبويب الفقه الإسلامي على صورته الحالية جاء عشوائيًّا، كلا، بل إن ترتيب المسائل، ثم الفصول المشتملة على المسائل، ثم الأبواب المشتملة على الفصول، ثم الكتب المشتملة على الأبواب، ثم الأقسام المشتملة على الكتب – هو نتاج خبرات فقهية على مدار عدة قرون، بحيث إن كل مسألة في موضعها المناسب، الذي لا تسبقه ولا تتأخر عنه، وهكذا الفصول والأبواب والكتب والأقسام.

وأصل ذلك: أن الفقهاء يجمعون المسائل المتشابهة في فصل واحد، ثم الفصول المتشابهة في باب واحد، ثم الأبواب المتشابهة في كتاب واحد، ثم الكتب المتشابهة في قسم واحد، فيعتبرون التشابه أولًا، والمقصود به: اندراج الفروع تحت أصل واحد.

ثم يعتبرون المناسبة في الترتيب بين المسائل، والترتيب بين الفصول، والترتيب بين الأبواب، والترتيب بين الكتب، والترتيب بين الأقسام.

(١) ينظر: التبويب وفقه المناسبة في كتاب الطهارة في فقه الحنابلة. عبد العزيز الضويحي. الناشر: مجلة جامعة الملك سعود. المجلد (٢٠)، العدد (١)، سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص (١١٣ – ١٧١).

رابعًا: العناية بالتقاسيم والأنواع:

وهذا من شأنه(١):

١- الإعانة على فهم المسائل الفقهية، وتصورها تصورًا صحيحًا.

٢- ضبط الأبواب الفقهية، وجمع شواردها، وحصر مسائلها.

٣- فهم التسلسل الهرمي للمسائل، والعلاقة التي تربط بينها.

٤- فهم كيفية تفريع المسائل، وتخريج الفروع على الأصول.

٥- تثبيت المسائل وتيسير حفظها واستظهارها.

٦- توضيح الفروق الفقهية بين المسائل المتشابهة.

٧- إعانة الشيح على حسن العرض، والطالب على حسن التلقي.

ونحوها من الفوائد.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

(١) ينظر: تأصيل علم التقاسيم والأنواع والجوامع الفقهية من الكتاب والسنة مع دراسة تطبيقية على باب المياه في فروع الفقه الحنبلي... أ.د. عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف. الناشر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، تصدر عن: مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية. السنة: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م. الشهر: جمادى الآخرة/ أغسطس. المجلد (٢٢)، العدد (٨٦)، ص (١٣٩ - ٢٠٦).